حكم عمليات نقل الدم
فى الشريعة الإسلامية والقانون الليبى

د. جمعة أحمد أبو قصيصة (*)

مقدمة

حققت العلوم الطبية فى العصر الحديث نجاحات ملموسة فى مجال مكافحة المرض الذى يوصف بحق بأنه أحد معوقات التقدم فى سائر المجتمعات البشرية قديمها وحديثها، وقد أجريت فى هذا المجال التجارب الطبية المختلفة التى طبقت فى البداية على حيوانات التجارب ثم انتقلت إلى الإنسان، ومن هذا القبيل عمليات نقل الدم.

وتختلف عمليات نقل الدم عن غيرها من العمليات الأخرى المشابهة التى تمارس على جسم الإنسان وهى ما يعرف بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، فهذه العمليات وإن إشتركت معاً فى المحل الواحد الذى تقع عليه وهو جسم الإنسان إلا أنها تختلف من حيث الأثر الطبى الذى ينتج عنها، فإذا كان أثر نقل العضو الكامل كالكلية مثلاً يوصف طبيًا بأنه دائم أو ممتد لأن العضو الكامل الذى يتم نقله من جسم الإنسان المتبرع (السليم) لكى يزرع بجسم الإنسان المستفيد (المريض) سوف يندمج فى مادة جسم الإنسان المستفيد ويصبح من مكوناتها الرئيسية، كما أن نقل هذا العضو من المتبرع سوف يؤدى إلى انتقاص بمادة جسمه وقد يؤثر على أداء وظائفه فيعرضه لمضاعفات قد تكون ضارة فى المستقبل.

ولكن أثر نقل الدم يوصف طبيًا بأنه مؤقت، فالدم باعتباره منتوجًا عضويًا أو جزءًا من

(*)جامعة التحدى – كلية القانون – قسم القانون العام، سرت– ليبيا.

طبيعته التجدد، فسرعان ما يعوض الجسم كمية الدم المتبرع بها ويعود إلى حالته الطبيعية، وينتهى أثر هذه العملية بدون تأثير طبى يذكر، إذا ما روعى عند النقل الأصول الطبية الثابتة فى هذا المجال من تحليل للدم للتأكد من تطابق الفصائل، وخلو الدم المراد نقله من أية مسببات لأمراض معدية كالإيدز، والتهاب الكبد الوبائى وغيرهما.

وبعد أن حققت عمليات نقل الدم نتائج طبية فى مجال معالجة الأمراض، وحالات الإصابات المختلفة جراء الحوادث، والحروق، والعمليات الجراحية. انطلقت حملات التوعية والتثقيف التى تشجع الناس على التبرع بكمية من دمهم لإنقاذ حياة الآخرين.

ونتناول فى هذا البحث المتواضع حكم عمليات نقل الدم فى الشريعة الإسلامية والقانون الليبى فى مبحثين على النحو التالى:

المبحث الأول: حكم عمليات نقل الدم فى الشريعة الإسلامية:

تبيح الشريعة الإسلامية للإنسان إذا كان مضطرًا تناول المحرمات من الميتة، والدم، ولحم الخنزير لإنقاذ نفسه من الهلاك أو الخطر الذى يحدق به، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 173].

وقال تعالى: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: 115].

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ (١١٨) وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 118-119]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145].

تفيد هذه الآيات الكريمات فى عمومها معنى واحدًا هو استثناء حالة المضطر من حكم التحريم الوارد بها فيباح له تناول المحرمات من الأطعمة والأشربة حتى يحفظ نفسه من الهلاك، والمريض أو المصاب يأخذ حكم المضطر فيباح له التداوى والعلاج طالما كانت هناك حالة ضرورة قصوى قائمة به.

ويعتبر التداوى من الأمور التى لاحرج فى تحصيلها فى الفقه الإسلامى، وهذا ما أكدته السنة النبوية الشريفة قولًا وعملًا فقد روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «**ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء**»[1]، وروى عن أسامة بن شريك أنه قال «أتيت النبى ﷺ وأصحابه وكأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاءت الأعراب من هنا وهناك فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ قال تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء غير داءِ الهرم»[2].

وتدعو الشريعة الإسلامية الإنسان أيضًا إلى عدم إلقاء نفسه فى مواطن التهلكه، أو قتلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويدخل فى هذا الباب امتناع الإنسان عن مداواة نفسه بالوسيلة التى يقررها الأطباء كأن يكون بنقل الدم له، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

وقد ورد لفظ التهلكة، ولفظ قتل النفس فى هاتين الآيتين عامين يشملان كل مايؤدى إليهما من أسباب، فإذا كانت حالة المريض أو المصاب ملجئة بأن يكون محتاجًا حاجة ماسة لنقل دم له فهو حتمًا فى حكم المضطر، وإذا امتنع عن علاج نفسه بهذه الوسيلة فإنه يكون قد ألقى بنفسه فى مواطن التهلكة وساهم فى قتلها، فى حين كان بإمكانه الاستفادة من الرخصة الشرعية الممنوحة له، ومن امتنع من المضطرين عن تناول ما أباحه له الشرع من المحرمات حتى مات، فإنه يموت عاصيًا آثمًا ويدخل النار[3].

(1) صحيح البخارى، كتاب الطب، حديث رقم 5354، ص2151.

(2) سنن ابن ماجة، كتاب الطب، حديث رقم 3436، ص 557.

(3) الشيخ إبراهيم اليعقوبى، شفاء التباريح فى حكم التشريح ونقل الأعضاء، مكتبة الغزالى دمشق، طبعة 1986، ص30، 31.

ومن هنا فإن المريض أو المصاب يأخذ حكم المضطر فيباح له عند الضرورة التداوى بنقل الدم له من الغير لكى ينقذ نفسه من الهلاك، خاصةً إذا ماعرفنا بأن الدم من السوائل التى لايمكن تصنيعها أو أخذها من مصدر آخر غير الإنسان نفسه، إذ لا يمكن أخذ الدم من الحيوان مثلًا.

ونجد فى إباحة عمليات نقل الدم نوع من التيسير على العباد ورفع الحرج والمشقة عنهم قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]. وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وهو ما يتوافق مع مقصد الشرع الإسلامى فى حفظ النفس بإزالة الضرر، فالضرر يزال وفقًا للقاعدة الفقهية المشهورة.

وتدخل عمليات نقل الدم أيضًا فى باب التعاون بين المسلمين على الخير وهى تجسيد حقيقى لمظاهر التراحم والتآخى بين أبناء المجتمع الإسلامى، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2].

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ترى المؤمنين فى توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى من عضو تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمى**»[1]، وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من كان فى حاجة إلى أخيه كان الله فى حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**»[2].

وقد صدرت فى البلدان الإسلامية العديد من الفتاوى الشرعية التى تبيح عمليات نقل الدم[3]

(1) صحيح مسلم، جزء 4 ص 1999و 2000، وصحيح البخارى، جزء 5 حديث رقم 5665، ص 2238.

(2) أخرجه مسلم فى البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم رقم 258، وصحيح البخارى باب المظالم، رقم 2310.

(3) من هذه الفتاوى:

* فتوى الشيخ حسن مأمون بشأن نقل الدم من إنسان لأخر، والمسجلة بدارالإفتاء المصرية برقم 1065، س 88، -249 الموافق 9/ 6/ 1959م.

* وفتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق بشأن نقل الأعضاء من إنسان لأخر، والمسجلة بدار الإفتاء المصرية برقم 1323، س11، 274 الموافق 5/ 12/ 1979م، وهما منشورتان بمجموعة الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، المجلد 10، طبعة 1983.

ومن ذلك فتوى لجنة الأزهر بشأن نقل الدم التى جاء بها «بأنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من آخر بألا يوجد من المباح ما يقوم مقامه فى شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل الدم إليه بلا شبهة ولو من غير مسلم. .. فإذا تحقق توقف حياة المريض أو الجريح على نقل الدم جاز بنص القرآن، أما إذا كان يتوقف على نقل الدم تعجيل الشفاء فحسب فإنه يجوز على أحد الوجهين عند الحنفية، ويجوز على مذهب الشافعية، وهذا مقيد بلا شبهة بما إذا لم يترتب على ذلك ضرر فاحش بمن ينقل منه الدم[1].

ويؤكد إباحة عمليات نقل الدم أيضًا الإجماع السكوتى الحاصل بين العلماء فى البلدان الإسلامية،[2] إذ لا نجد فى هذه البلدان من ينكر التداوى بنقل الدم، بل إن العلماء المسلمين قد أصبحوا يساهمون فى حملات التوعية، والترشيد، والحث على التبرع بالدم. ومما لا شك فيه فإن أجر المتبرع بالدم عظيم كونه قد ساهم فى إنقاذ حياة نفس بشرية كانت مشرفة على الهلاك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].

المبحث الثانى: حكم عمليات نقل الدم فى القانون الليبى

نظم المشرع الليبى عمليات نقل الدّم بالقانون رقم (17) لسنة 1986 بشأن المسئولية الطبية[3] فقد نصت المادة [4] على أنه «لايجوز إرغام شخص على إعطاء كمية من دمه، ولايتم نقل الدم المتبرع به إلا بمعرفة طبيب متخصص وبعد إجراء الفحص والتحليل وفقًا للأصول الفنية المتبعة للتأكد من صلاحية الدم وعدم الإضرار بصحة المتبرع، ولا يجوز إعطاء المريض كمية من الدم أو مشتقاته أو بدائله إلا فى حالات الضرورة القصوى وبعد التأكد من ملاءمتها وصلاحيتها وخلوّها من أية مسببات للمرض ومطابقتها لفصيلته»

(1) فتوى لجنة الأزهر بشأن نقل الدم، مجلة الأزهر، المجلد 20، محرم 1368، ص 742، 743.

(2) الشيخ يوسف القرضاوى، من هدى الإسلام – فتاوى معاصرة – الجزء 2، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1993، ص532.

(3) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الليبية، العدد28، السنة 24 الموافق 31/ 12/ 1986.

(4) د. جمعة أحمد أبو قصيصة، الأسس القانونية لمشروعية عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراة غير منشورة جامعة الخرطوم،2006،ص117.

بتفحص هذا النص يمكن أن نستخلص مجموعة من الأحكام والضوابط التى وضعها المشرع الليبى لتنظيم ممارسة عمليات نقل الدم حتى تحقق الغاية التى توخاها المشرع من وراء إباحتها وهى:

أولًا: إعتد المشرع الليبى فى هذه المادة من حيث الأصل بمبدأ حرمة جسم الإنسان، هذا المبدأ الذى أرسته الشريعة الإسلامية، ورعته المواثيق الدولية، والقوانين الوضعية ومن ضمنها القانون الليبى، فلايجوز إعمالًا لهذا المبدأ إجبار أى شخص على التبرع بالدم مالم يكن ذلك بمحض إرادته الحرة غير المشوبة بأى ضغط أو إكراه، ولم تحدد هذه المادة شكلًا معينًا للموافقه فقد تكون شفاهة أو كتابة.

ويتم فى العادة قيد البيانات الشخصية عن الشخص الذى يتقدم للتبرع بالدم فى سجل خاص يتم إعداده لهذا الغرض، ثم تؤخذ كمية الدم المراد التبرع بها، ويتم فحصها للتأكد من تطابق الفصيلة، وخلوها من أية مسببات للمرض أو العدوى ثم تعطى لمحتاجيها من المرضى والمصابين، وقد يتم حفظها بمصرف الدم لحين الحاجة إليها لاحقًا.

ثانيًا: افترضت هذه المادة بأن نقل الدم من إنسان لآخر يكون بالتبرع، وقد أشارت إلى ذلك صراحةً بعبارة «... ولايتم نقل الدم المتبرع به...» ولذلك فلا يجوز تقاضى أى مقابل مادى عند إعطاء كمية من الدم مهما كانت الدواعى والأسباب، فالتبرع بالدم يكون لدواع إنسانية بعيدة عن التقييس المادى أو التجارى لأن جسم الإنسان يخرج بطبيعته عن دائرة المعاملات التجارية أيًا كان نوعها.

وبخصوص هذه المسألة بالذات فقد تناول القانون رقم 17لسنة 1986 بشأن المسئولية الطبية فى المادة (15) (التى نظمت عمليات نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء) مسألة طبية مشابهة تتعلق بنقل العضو الكامل، فقد نصت هذه المادة على أنه «لايجوز المساس بجسم الإنسان أونقل عضو أو جزء منه مالم يكن ذلك بموافقته الخطية، وبعد التأكد من عدم حصول ضرر له إن كان حيًا...»

نلاحظ أن المشرع لم يشر صراحة فى هذه المادة إلى ضرورة انعدام المقابل المادى فى حالة

منح العضو أو الجزء البشرى، ولكن مع ذلك أرى أنه يمكن قياس عملية نقل وزراعة العضو البشرى الكامل كالكلية أو غيرها على عمليات نقل الدم التى تولتها بالتنظيم المادة (21) من ذات القانون، فقد إفترضت هذه المادة حسبما ذكرنا سابقًا بأن نقل الدم من إنسان لآخر يتم بالتبرع، وقد أشارت لذلك بعبارة «... ولايتم نقل الدم المتبرع به...»

وقد أورد المشرع الليبى فى سياق المادة (15) سالفة الذكر بأن النقل من جسم الإنسان الحى يشمل العضو أو الجزء البشرى، وباعتبار أن لفظ «الجزء» يشمل الدم وغيره، لذلك أرى أن نقل العضو الكامل يجب أن يأخذ حكمه في وجوب أن يتم بالتبرع أيضًا.

ولكن بالرغم من هذا القياس أو التقريب فى المعنى بين هاتين المسألتين فقد كان من الأجدى للمشرع اللّيبى الإشارة صراحة إلى ضرورة إنعدام المقابل المادي عند منح كل من العضو أو الجزء من جسم الإنسان في صلب المادة (15) المذكورة آنفًا باعتبارها تنظم عملية نقل العضو البشرى الكامل حتى يحسم أي خلاف حوله (21).

ثالثًا: استكمالاً لأحكام وضوابط عمليات نقل الدم فقد نصت المادة (21) من القانون رقم 17 لسنة 1986. بشأن المسئولية الطبية على أن «... لايتم نقل الدم المتبرع به إلا بمعرفة طبيب متخصص وبعد إجراء الفحص والتحليل وفقًا للأصول الفنية المتبعة للتأكد من صلاحية الدم وعدم الإضرار بصحة المتبرع، ولا يجوز إعطاء المريض كمية من الدم أو مشتقاته أو بدائله إلا فى حالات الضرورة القصوى وبعد التأكد من ملاءمتها وصلاحيتها وخلوها من أية مسببات للمرض..» يتناول هذا الشطر فى البداية التعريف بالطبيب الذي يقوم بإجراء عملية نقل الدم، فقد اشترط المشرع الليبي بأن يكون متخصصًا، وهذا يعنى وجوب أن يكون مؤهلًا علميًا فـي مجال علوم أمراض الدم، وله خبرة ودراية كافية بأصول المهنة، ومن ثم يمتنع على غير الطبيب المتخصص في هذا المجال ممارسة هذه العمليات.

ويجب على الطبيب وفقًا لحكم هذه المادة القيام بفحص وتحليل الدم وفقًا للأصول الفنية المتبعة للتأكد من عدة مسائل أهمها:

1- التأكد من صلاحية الدم وعدم تأثير سحبه على صحة المتبرع بأن تسمح حالته الصحية بأخذ الدم منه.

2- لا يجوز إعطاء المريض كمية من الدم، أو مشتقاته، أو بدائله إلا في حالات الضرورة القصوى.

وهذا يعنى وجوب كتابة تقرير من الطبيب يثبت فيه حاجة المريض لنقل الدم ومقدار الجرعات التى تمّ نقلها بالفعل وتوقيتها، ويجب على الطبيب أن يثبت بهذا التقرير بأنه قد أجرى كافة الاحتياطات للتأكد من ملاءمة الدم، وصلاحيته، وخلوه من أية مسببات للمرض.

وقد علق المشرع الليبي إجراء عمليات نقل الدم على حالات وصفها بالضرورة القصوى، وبهذا فإذا لم تكن حالة المريض لنقل الدم ماسة أو ملجئة فلا يتم نقل الدم له، ويترك أمر تحديد هذه الحالات للأطباء فهم أهل الخبرة والتخصص وهم من يقدّر مدى حاجة المريض لنقل الدم من عدمه.

3- أوجبت المادة (21) أخيرًا التأكد من شرط تطابق الفصيلة بين المتبرع والمستفيد، ويتم التأكد من ذلك وفقًا لتحاليل مخبرية خاصة تجرى قبل سحب الدم أو إعطائه.

ونود أن نشير إلى أن شرط تطابق الفصيلة الذي استوجبه المشرع الليبي فى هذه المادة قد يتجاوزه الزمن يومًا ما، إذ ينبئ المستقبل بقرب توصل العلماء إلى تقنية جديدة من شأنها تحويل فصائل الدم المعروفة بين البشر اليوم إلى فصيلة عالمية موحدة مما سيسهم في تواتر عمليات نقل الدم وتقدمها، ويمكن من خلال هذه التقنية الجديدة نقل الدم من شخص لآخر دون اعتداد باتفاقهما في الفصيلة، ودون أية مضاعفات ضارة أو مميتة.

وتعتمد هذه التقنية على تغليف خلايا الدم الحمراء لأية فصيلة بمادة «بولي إيثلين جليكول» وهى مادة غير ضارة بالجسم، وتمنع هذه المادة الجهاز المناعي بالجسم من اكتشاف نوع الفصيلة المنقولة فلا يهاجمها باعتبارها غريبة عنه، وقد تم تجربة هذه التقنية على حيوانات التجارب ونجحت، ويعكف العلماء حاليًا على تطويرها لتصبح صالحة

للاستخدام الإنساني مستقبلًا[1]، وهذا من نعم الله تعالى على الإنسان، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: 34].

رابعًا: في حالة مخالفة الأحكام والضوابط التي نصت عليها المادة (21) من القانون رقم 17 لسنة 1986 ف. بشأن المسؤولية الطبية فإنه تطبق العقوبات التي وردت بالمادة (36) من ذات القانون حيث نصت على أن «يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (21) من هذا القانون».

ولعل المقصود بالمخالف هنا الطبيب فيما لو أخل بتطبيق الأحكام والضوابط التي وضعها المشرع الليبي لممارسة عمليات نقل الدم.

خامسًا: هناك نقطة مهمة نود التعليق عليها وهي خاصة بنص المادة (15 فقرة 2) من القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسئولية الطبية (التي نظمت عمليات نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء) التي تنص على أنه «ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان الحي إلا برضاه ولغرض تحقيق منفعة مرجوة له وبمعرفة أطباء مرخص لهم بإجرائها طبقًا للأسس العلمية المتعارف عليها»، وهي تقابل المادة (43) من الدستور المصري التي تنص على أنه «لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على إنسان بغير رضائه الحر»[2].

نلاحظ هنا أن المشرعين الليبي والمصري قد أباحا في هاتين المادتين إجراء التجارب الطبية أو العلمية على جسم الإنسان الحي إذا كان ذلك برضاه، وإذا كان المشرع المصري قد اكتفى بضرورة توافر عنصر الرضى فقط لإباحة إجراء التجربة الطبية أو العلمية، فقد أضاف المشرع الليبي إلى هذا العنصر شروط أخرى مثل تحقيق المنفعة، وأن تجرى التجربة بواسطة أطباء مرخص لهم بإجرائها، وأن يراعوا في ذلك الأسس العلمية المتعارف عليها.

لقد أبدى الأطباء الليبيون تحفظهم الشديد على هذا النص في التقرير النهائي الصادر عن

(1) د. عبدالموجود أنس، الجديد في العلوم والطب، المجلة العربية، العدد272، يناير 2000، ص109.

(2) د.محمد عيد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي، بدون دار نشر ط 1989، ص65، ود.مصطفى عبدالحميد عدوي، حق المريض في قبول أو رفض العلاج، بدون دار نشر، بدون طبعة، ص 110.

لجنة دراسة ومراجعة قانون المسئولية الطبية رقم 17 لسنة 1986 المشكلة بموجب قرار الأمين العام لنقابة الأطباء الليبيين رقم 11 لسنة 1998، فقد توقف هؤلاء الأطباء عند شرط تحقيق المنفعة للمريض ورأوا بأنه ليس هناك من منفعة ترجى للمريض من وراء إجراء التجربة الطبية أو العلمية، فقد تتعدد المنافع وتدخل فيها المنفعة المادية، وهو ما يجعل مهنة الطب تخرج عن الأهداف السامية التى ترجوها.

وقد تساءل الأطباء أيضًا حول من هم الأطباء المرخص لهم بإجراء هذه التجارب؟، كما رأوا بأنه لا توجد أسس علمية متعارف عليها لإجراء التجارب الطبية أو العلمية على جسم الإنسان الحي[1].

ولا يحتاج هذا التحفظ أو هذه التساؤلات التي أبداها أهل المهنة قبل غيرهم إلى تعليق أو شرح كبير، فهي تحمل دعوة صريحة للمشرع الليبي إلى وجوب إلغاء هذه الفقرة لما يترتب عنها من آثار ضارة فيما لو تم تطبيقها فعلًا[2].

ويبدو أن الأطباء الليبيين قد احترموا ميثاق شرف مهنتهم الإنسانية ولم يقوموا بعد بإجراء أية تجربة طبية أو علمية على جسم إنسان حي، وحبذا لو يستجيب المشرع الليبي لهذه الدعوة الموضوعية التى نؤيدها نحن كقانونيين فيبادر إلى إلغاء (الفقرة 2 من المادة 15) من القانون رقم 17 لسنة 1986، بشأن المسئولية الطبية.

ومن المستغرب أن المشرع الليبي قد عاد وأجاز أيضًا إجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان الحي بالقانون رقم 20 لسنة 1991بشأن تعزيز الحرية، فقد نصت المادة (6) من هذا القانون على أن «سلامة البدن حق لكل إنسان ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسد إنسان حي إلا بتطوعه».

(1) التقرير النهائى الصادر عن لجنة دراسة ومراجعة القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسئولية الطبية، مجلة أفاق طبية، السنة 1، العدد 4، خريف 2000، ص11-15.

(2) د. جمعة أحمد أبوقصيصة، الأسس القانونية لمشروعية عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص115.

وندعو المشرع الليبي لنفس التعليل السابق الذى أوردناه بشأن المادة (15 فقرة 2) من القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسئولية الطبية إلى تعديل نص المادة (6) من القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية فتكون صياغتها على النحو التالي «سلامة البدن حق لكل إنسان ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسد إنسان حي «أي أن يتم حذف عبارة «إلا بتطوعه».

وبالنظر إلى أحكام القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية نجد أنها قد استلهمت من المبادئ الواردة بالوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير التى صدرت بمدينة البيضاء فى 12 الصيف 1988، وينص البند (2) من هذه الوثيقة على أنه «... كما يحرم المجتمع الجماهيري إلحاق الضير بشخص السجين ماديًا ومعنويًا ويدين المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه...»

فإذا كان حكم البند (2) من هذه الوثيقة يتناول (حالة خاصة) هي حالة السجين، وقد حرمت الوثيقة صراحة إجراء التجارب العلمية عليه، فما بالك بالإنسان العادي الذي يتمتع بحريته كاملة وغير خاضع لتطبيق أية عقوبة.

وأرى وجوب أن ينسحب حكم البند (2) من الوثيقة على حالة الإنسان العادى، بأن يتم حظر إجراء التجارب الطبية أو العلمية على جسمه هو الآخر، ولو كان ذلك بتطوعه، فقد لايعى هذا الشخص خطورة هذه التجارب على جسمه خاصة إذا كانت مسخرة لأغراض غير إنسانية، كأن تكون لمجرد الترف أو العبث العلمي، أو لتحقيق مآرب غير إنسانية، وهو ما يجعلها تتنافى مع ما يقرره المجتمع لحفظ النظام العام والآداب فيه، وتكون بذلك غير مشروعة قانونًا.

خاتمة

في ختام هذا البحث يمكن أن نستخلص جملة من النتائج تتمثل فى:

أن الشريعة الإسلامية لم تقف أبدًا في وجه استفادة الإنسان مما تفرزه تطورات العصر في مجال العلوم الطبية سواء تعلق الأمر بعمليات نقل الدم أو غيرها وذلك بما يحقق المصلحة

في حفظ النفس البشرية من أي خطر أو هلاك يحدق بها، فحفظ النفس البشرية من المقاصد الضرورية للشرع الحنيف.

أن الأدلة التى ساقها العلماء لإباحة عمليات نقل الدم تتفق وروح الشريعة الإسلامية، ومبادئها العامة التى تدعو إلى إزالة الضرر، والتخفيف على العباد ورفع الحرج والمشقة عنهم، بشرط مراعاة الشروط المقررة عند القيام بهذه العمليات حتى لايتم الخروج بها عن الحدود المسموح بها شرعًا وقانونًا.

أن تنظيم المشرع الليبي لعمليات نقل الدم يعتبر خطوة جيدة، ويأتي ذلك في سبيل إرساء أحكام وضوابط قانونية تبين كل ما يتعلق بهذه العمليات، كونها تشكل مساسًا ما بجسم الإنسان، وإن كان أثرها مؤقتًا باعتبار أنّ الدم سائل متجدد يعوضه الجسم فى فترة بسيطة نسبيًا.

أن المشرع الليبي قد استوجب في المادة (21) من القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسئولية الطبية شرطًا قانونيًا يتعلق بضرورة توافر الموافقة، للتبرع بالدم، ولم يستلزم شكلًا معينًا لهذه الموافقة فقد تكون شفهية أو كتابية، ولذلك يقع باطلًا كل تصرف يحمل معنى الجبر للتبرع بالدم، لمخالفة ذلك لمبدأ حرمة المساس بجسم الإنسان الحي لغير تحقيق مصلحة مقصودة شرعًا أو قانونًا.

يغلب على بقية الشروط المتعلقة بنقل الدم التى وردت بالمادة (21) من القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسئولية الطبية الطابع الطبى مثل أن يتم النقل بمعرفة طبيب متخصص بعلوم أمراض الدم، وأن تجرى الفحوص الطبية للمتبرع لضمان عدم تضرره عند سحب الدم منه، ويتم فحص عينة الدم المأخوذة لضمان خلوها من أية مسببات لأمراض معدية أو خطيرة، والتأكد أيضًا من تطابق الفصائل بين المتبرع والمستفيد، فيجب على الأطباء مراعاة هذه الشروط عند قيامهم بممارسة عمليات نقل الدم حتى يأمنوا سلامة النتائج، وتحقيق الغايات التى توخاها المشرع الليبي من وراء إباحتها.